ما وقع بسببها خلل في ترك واجب او انتهاك حرمة والجابر كما
سيأتي ثلاثة انواع هدي وفدية وجزاء صيد سواء فعلن اي
المحظورات عمدا او سهوا او لعذر اي فلا يسقط السهو ولا
العذر ما وجب بسبب فعلها من جابر لكن ان فعلت سهوا
او لعذر فلا اثم فيها والعامد آثم يجب عليه التوبة لان الجابر لا
يسقط الاثم قال خليل في منسكه وربما ارتكب بعض العامة
شيأ من المحرم وقال انا افدي منه فهذا انه بالفدية يتخلص
من الاثم وذلك خطأ صريح وجهل قبيح وهو كمن قال للرب
الخمر والحد يطهرني انتهى وخرج منها اي من تلك المحظورات
المذكورة عن هذا الاصل المقرر وهو انه لا بد للمحظورات
من جابر النوع الاول فاعل خرج وهو عقد النكاح وان
كان حراما في حال التلبس بالاحرام فانه لا يوجب هديا ولا فدية
وانما يجب فيه الاستغفار فقط كما تقدم وكذلك الواجبات
المنجبرة اذا تركت في حال التلبس بالاحرام لا بد لها من
جابر وجب اي الواجبات المنجبرة بدم كما لزم الدم اي
الهدي بسبب نقص في حج او عمرة مثل دم التمتع والقران
والفساد وترك الحلق في حج او عمرة وترك طواف القدوم

اختيارا

اختيارا في حج مفردا وقران وترك النزول بمزدلفة بعذر
حط الرحال فيها وغير ذلك مما سيأتي بيانها وبعدم بعض
شيء منها كترك الاحرام من اول الميقات او التلبية من اول
احرامه حتى طاف ونحو ذلك ولا فرق في وجوب الدم بين تركه
اي الواجب المنجبر عمدا او سهوا او لعذر الا ما صرح فيه بضم
الصاد ومبنيا للمجهول اي صرح فيه اهل المذهب بانه لا دم
في تركه للعذر كالمرأة التي تركت طواف القدوم حتى
حرجت لعرفة او تركت الوقوف بعرفة نهارا بعد الزوال فانه
لا دم عليه في هاتين المسئلتين للعذر والعامد للترك اي
لترك واجب منجبر آثم ولعذر او سهو لا اثم فيه كما سيأتي
بيانه في الفصل الذي بعد هذا التنبيه الثاني الجابر في
المحظورات المنجبرة ثلاثة انواع فدية وجزاء صيد وهدي
وسيأتي ان الله تعالى بيانها مفصلا والجابر في الواجبان اي
المنجبرة بسبب نقص في حج او عمرة هدي فقط واما الواجبات
الغير المنجبرة المعبر عنها بالاركان فلا تجبر بدم ولا بد من
الاتيان بها كالطواف والسعي في حج وعمرة كما سبق فالفدية
هي ما وجب للبس او استمتاع اطيب مؤذ في حالة الاحرام

Copyright © King Saud University